

الطعام بعد نقله فعلى من يكون رده إلى منزل البائع؟ فالأشبه أن يكون على البائع لأن المتنازع قد نقله حين البيع فينقله البائع حين الإقالة، وذلك يجرى على الاختلاف في الإقالة هل هي بيع أو نقض بيع؟ وفي جواز الإقالة في الملك الموظف قولان: أحدهما: أنه لا يجوز لأنه شرط في نفس الصفقة، وأن تبرأ به بعد الإقالة بعلم البائع به بخلاف الشراء، والثاني: أن ذلك جائز وبه العمل وعليه عامة الفقهاء والمشاورين، وقد اختار بعضهم أن يعقد في ذلك على القول بعدم الجواز أن البيع انفسخ بينهما إذا كان أصله مفسوخاً باشتراط الوظيف، وذلك عقد باطنه خلاف ظاهره.

بيع الأب والوصي والوكيل، وشراؤهم، وبيع الحاضنة وبيع الفضولي، ومن بيع عليه ماله وهو ساكت، وبيع المضغوط والغبن في البيع

وبيع الأب جائز على بنيه الذين في حجره صغاراً كانوا أو كباراً.

ويكتب في ذلك عقد: اشترى فلان من فلان البائع على ابنه الصغير في حجره فلان أو الكبير الذي في حجره بتحديد الحجر عليه في وقت وجب له ذلك جميع الدار أو الملك بكذا وتبنى على ما تقدم، وللأب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة أو غيرها إذا أراد النظر له، وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وللابن القيام في ذلك إذا ثبت سوء النظر له، والغبن البين عليه في البيع، فإن كان الغبن مما لا يتفك عنه المبيعات فلا قيام فيه، ولا أيضاً أن يهب مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي، وأن يشتريه لنفسه ولا اعتراض عليه في شيء

من ذلك عقاراً كان الملك أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش كما ذكر، وفي كتاب «الاستغناء»: إذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه، وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك.

ويكتب في ابتياع الأب مال ابنه بنفسه ما نصه: باع فلان على ابنه الصغير في حجره فلان واشترى لنفسه جميع الملك بكذا بثمان كذا برسم الحلول عليه واللزوم لذمته وماله إلى أن يبرأ منه بالواجب، وخلص له تملك ما ذكر، وحل فيه محل ذى الملك الصحيح في ملكه، وعلى السنة والمرجع بالدرك، وشهد عليه بذلك في كذا، وإن ضمنت أن الثمن ثمن مثله فحسن، وإلا فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن فيكون له نقض البيع، فإن باع ملك ابنه ولم يذكر أنه باع على ابنه فالبيع ماضٍ على الابن، وإن لم يذكر ذلك في الوثيقة لأنه المتولى لأمره والناظر له، وكذلك الكراء إذا قال: أكرت، ولم يقل على ابني.

فصل

ويكتب في بيع الوصى على محجوره عقد: اشترى فلان من فلان البائع على محجوره فلان الذى وَلّى نظره بعهد الأب جميع الملك بكذا حدوده كذا، وتبنى على ما تقدم ثم تقول قبل الإشهاد: وكان إمضاء الوصى البيع بعد التسويف والإشارة في مظان الزيادة، ولم يلف زائد على ما ذكر، وليضع الثمن في نفقة المحجور ومؤنه إذ هو بحال حاجة وفاقه، وليس له من أين ينفق عليه إلا من ثمن

ما ذكر، ثم تقول بعد التاريخ: ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصى به، ولا يعلم فيه نسخاً، وفي التاريخ.

بيان: لا يجوز بيع الوصى على اليتيم ما له إلا على وجه النظر له، ولوجه من الوجوه المبيحة للبيع وهى الحاجة والفاقة أو خراج الدار، ولا يكون له ما يصلح أو الغبطة فى الثمن أو العوض عنه ما هو أنفع له أو لعب الشركة فيعوضه ملكاً لا شركة فيه أو يعوضه ملكاً حراً عن ملك موظف ونحو ذلك مما هو نظر لليتيم ومصلحة له وما خالف ذلك مما فيه سوء نظر فلا يجوز ويفسخ إن وقع، وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه. وفي كتاب «الاستغناء»: إذا باع الوصى عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يكن غبناً فى الثمن لا يتغابن الناس بمثله، وإن لم يكن شيء من الوجوه المذكورة وهو قول شيوخ الشورى قديماً وبه العمل، وقال غيره: هذا بخلاف ما تدل عليه أقوالهم، وفي «أحكام ابن زياد»: إذا أقيم فيما باعه الوصى كان على المشتري إثبات البيع وأنه باع لغبطة أو فاقة وحينئذ يتم له الشراء، ولا ينبغي له أن يبيع إلا بعد المناذاة ومن آخر زائد، فإن باع مساومة وأصاب البيع واستقصى الثمن جاز، وكذلك لا يجوز له أن يهب مال محجوره للثواب لأنه يحكم له فيها بالقيمة ولا فائدة فى ذلك للمحجور، ولا يتناع أيضاً مال محجوره لنفسه، وأجاز ذلك مالك فى السير، فإن فعل وكان سداداً لم يلف عليه زائد نفذ، وبعض الشيوخ فى القاضى يقدم وصياً ثم يتناع منه من مال المحجور: إنه إن استقصى الثمن وباع لحاجة أو وجه يجوز له البيع جاز، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، ويفسخ البيع على كل حال لأنه كأنه ابتاع لنفسه وهو الصواب، فإن ثبت الغبن على الذى يباع على المحجور ففى ذلك

اختلاف، قيل: إن المبتاع يوفى تمام القيمة يوم البيع ولا يرد البيع، وإن كان قائماً لم يفت، وقيل: إنه يمضى له بقدر الثمن على قيمته يوم البيع ويرد الباقي، وقيل: إنه يفسخ على كل حال فإن فات البيع، قال ابن رشد: فذلك فوت، ولا يفسخ ويرجع المحجور على المبتاع بما زادت قيمته يوم البيع على الثمن الذى وقع به البيع وإذا كان ذلك يفتى البيع الفاسد الذى يغلبان على فسخه فأحرى بيع الغبن الذى لا ينقض إلا باختيار أحدهما، فإن استنفذ الوصى الثمن فى نفقات المحجور ثم استحق المبيع بما يوجب الحكم فإنه لا يرجع على الوصى بشيء، وإنما يرجع بذلك فى مال المحجور إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصى إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست لليتيم أو ما أشبه ذلك فيرجع عليه حينئذ بالثمن، وقال مالك: ما باع الوصى من السلع وأخذ الثمن فأثلفه أن الثمن له من المبتاع وترد السلعة إن وجدت أو قيمتها، وما باعه المولى عليه بغير إذن وليه فالبيع موقوف على إجازته أو رده، فإن أجازه وكان سداداً جاز وإن رده وكان المحجور قد قبض الثمن، فإن وجده المبتاع بحاله وعرفه بعينه أخذه، وإن كان مما لا يعرف بعينه فإنه لا يكون له إلا أن تشهد البيعة أنها تفارقه من حين قبضه، وأن الذى وجده بيده هو ما قبضه وإلا فلا، وإن كان قد أنفق فى مصالح نفسه التى لا غنى له عنها أخذ من ماله وإلا خسره المبتاع، ولا يكون له الرجوع به فى ماله، ولا يلتفت إلى إقرار المولى عليه فى شيء من ذلك، قال ابن رشد: ما باع اليتيم بغير إذن وصيه أو الصغير بوجه السداد فى نفقته التى لا بد له منها ولوجه البيع يتحصل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن البيع يرد، ولا يتبع بشيء من الثمن، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» و «المبسوطة»، وقول ابن كنانة، وهو أضعف الأقوال. والثاني: أن البيع يرد إن رأى ذلك الوصي، ولا يبطل الثمن عن اليتيم، ويؤخذ من ماله، وهو قول أصبغ. والثالث: أن البيع يمضي، ولا يرد إلا أن يكون ما باع بأقل من القيمة أو باع ما غيره أحق بالبيع فلا يختلف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه، وأما ما باع اليتيم من ماله أو أنفق ثمنه في شهواته فلا اختلاف في أنه يرد ولا يتبع بالثمن كان الذي باع يسيراً أو كثيراً أصلاً أو عرضاً وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفق فيما ليس له منه بد، وإذا ادعى المولى عليه في شيء باعه أنه باعه قبل أن يجوز له البيع، وقال المتابع بعد أن جاز له البيع فالبيعة على البائع لأنه يريد فسخ بيع قد تم، ولابن سحنون في كتابه أن القول قول السفية.

فصل

ويكتب في بيع الوكيل عقد: اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم التقديم الذي بيده من قبله، وتبنى على ما تقدم وتقول بعد التاريخ: ممن يعلم التقديم بإشهاد المبيع عليه به ولا يعلم فيه عزلاً، والوكيل على البيع وكيل على قبض الثمن وإن لم ينص له على ذلك، وكذلك له اتخاذ الحميل لأنه من التوثق للأمن وإن لم يجعل له إلا البيع خاصة، والرهن كذلك له أخذه فإن ضاع فضمامه منه إلا أن يعلم به الموكل ويرضى به ولا يبيع بالنسيئة إلا أن ينص له

عليها، وكذلك ليس له أن يبيع بالعرض ما شأنه أن يباع بالعين ولا يبرأ المشتري من الثمن إلا بمعاينة الدفع ولا بد أن يقال في تضمين الوكالة أن الموكل أشهدهما بذلك قال ابن الحاج في «مسائله»: فإن بينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما باطلة ولا يعمل بها، قال ابن رشد: وإذا باع وزعم أنه وكيل ثم ظهر أنه ليس بوكيل فإن شاء المشتري رد المبيع في الحال فله ذلك، وإن شاء يمسكه حتى يرى رآيه فله ذلك، وإن كان حيواناً فمات فهو على ذمته ولو جاء ربها قبل ردها فأمضى لزمه بخلاف ما إذا باعها وهو يدعى أنها له ثم جاء ربها فاستحقها وأجاز البيع فلا يلزم ذلك المشتري وله حجة في ذلك بانتقال العهدة، وكذلك إذا ادعى بعض الشركاء ملك الجميع فإنه يرد المبيع كله بخلاف ما إذا ادعى الوكالة فإنه إذا جاء الغائب فأمضى البيع فهو لازم للمشتري.

ويكتب في ابتياع الوكيل لموكله: عقد اشترى فلان لموكله فلان بما بيده من قبله من فلان جميع الموضع بكذا بثمن كذا وكذا دفعه من مال موكله المذكور وقبضه منه البائع وأبرأه منه وخلص بذلك للمشتري له تملك ذلك على السنة والمرجع بالدرك بعد أن رآه وعلم أن من عيوبه كذا فرضيه والتزمه لموكله المذكور وشهد عليهما بذلك في كذا، وهذا البيع لازم للمشتري، وإن ذكر فيه أن اشترى لغيره إن نازعه الموكل وعليه غرم الثمن، وإن لم يشترط العهدة عليه إلا أن يصرح عند الشراء أنه اشترى لغيره بماله وأمره وليس عليه من دفع الثمن شيء، فإن اشترط ذلك سقط عنه غرم الثمن، وإذا صرح عند الاتفاق على البيع أنه اشترى لغيره فيلزم عقد الوثيقة على ذلك، وليس للبائع أن يمتنع من ذلك

وإن لم يصرح حين عقد البيع فلا يلزم البائع أن يعقد ذلك في الوثيقة، وللمشتري أن يشهد بذلك بعد عقد البيع.

فيكتب في ذلك ما نصه: وأشهد فلان المشتري في كذا بأن ابتاعه ما ذكر هو لفلان بن فلان بماله وأمره ويده في تناول ذلك عارية، ولا حق له معه في ثمن ولا مضمون، وحضر فلان فوافق على ذلك، ورضى بالشراء على حسبه وألزم نفسه حكمه وشهد عليهما بذلك في كذا وفي الإشهاد على الموكل منفعة للوكيل لئلا ينازعه في ذلك فلا يلزمه البيع، وإذا نازع الأمر وقال: لم أمره بالشراء ولا بينه للمأمور فيحلف الأمر وله رد اليمين، فإن حلف أخذ ماله من المشتري المأمور على قول أصبغ، ولا يكون له سبيل على البائع، قال: إلا أن يصرح أنه علم بذلك وصدق المشتري على قول ابن الماجشون: يأخذ ماله عن شاء من البائع أو من المشتري، فإن أخذه من البائع رجع به على المشتري، وإن أخذه من المشتري لم يكن له على البائع رجوع، والشراء لازم للمشتري على كل حال، وفي كتاب «الاستغناء»: إن ابتاع رجل داراً وأنفذت زوجته الثمن لسكنائها سنة أو سنتين ثم تداعيا فيها فإن أقر الزوج للزوجة بالنقد فيها حلفت أنه لها اشترى ومن مالها وزنت وكان الشراء لها، وإن أنكرها ذلك فالقول قول الزوج بيمينه والشراء له، وإن قال البائع: إن المرأة وزنت عليه الثمن لم ينفعها ذلك ولم يقبل قوله وكان لها شاهداً، قال ابن رشد: وإذا اشترى رجل سلعة لامرأته أو تكارى لها دابةً فحازت الدابة أو سكنت الدار فطلب منها الثمن، فقالت: قد دفعت لك ولا بينة لها ففي ذلك خمسة أقوال:

أحدها: أنه إن كان نقد الثمن فالقول قولها مع يمينها، وإلا كان القول قوله مع يمينه وهى رواية ابن القاسم عن مالك، والثاني: أنه إن كانت قبضت السلعة كان القول قولها وإلا كان القول قوله وهو قول أشهب، والثالث: قول سحنون عن عيسى أنه إن أشهد حين الدفع أنه من ماله كان القول قوله، وإلا كان القول قولها، والرابع: أن القول قول المأمور مطلقاً نقد أو لم ينقد وهى رواية عيسى عن ابن القاسم، والخامس: أن القول قول الأمر مطلقاً نقداً ولم ينقد، وهو فى «كتاب ابن الموزان»، ويلزم الأمر ما التزمه المشتري من العيوب الخفيفة والوظيفة، فإن كان من العيوب التى لا يخفى مثلها فلا يلزمه، وإذا اطلع على عيب فلا يرد به عند ابن القاسم إذا كان قد أمره بشراء شيء معين لا باستئذان الأمر ويرد حق غير ذلك، وقال أشهب: لا يرد شيئاً من ذلك معينة كانت أو غيرها إلا بعد استئذانه، قال بعض المتأخرين: إلا أن يكون غائباً فله ذلك، وكذلك ليس له أن يقبل، فإن كان مفوضاً إليه فله أن يقبل ما شاء من ذلك كله فى الغيبة والحضور.

فصل

ويكتب فى شراء الأب والوصى للصغار عقد: اشترى فلان لأولاده الصغار فى حجره فلان وفلان وفلانة على السواء بينهم أو فلان الوصى لمحاجير فلان وفلان على السواء بينهم أو على نسبة كذا من مالهم ومتاعهم من المستقر لهم بيده من ميراثهم من أمهم فلانة أو من غلات أملاكهم بكذا أو بمالهم - لله تعالى - من فلان جميع الكذا بكذا، وتبنى على ما تقدم.

بيان: الوجه في ابتياع الأب لابنه بماله أن يبين أصل المال، وتضمن في العقد المعرفة به، ولا يحتاج في ذلك إلى ابتياع الوصى لانتفاء التهمة فيه، ويكتسب في تضمين ذلك قبل التاريخ ما نصه: ممن يعرف أن الابن المذكور ورث في أمه المذكورة مالاً استقر بيد والده له والثلث في ذلك يسير أو أنه استقر له بيد والده من غلات أملاكه أو فوائده ما يربى على الثمن المذكور في كذا، فإن لم ينص الوجه المذكور، وقال: إنه اشتراه من مال ابنه ولا يعلم للابن مال ففي ذلك قولان

أحدهما: أن ذلك جائز للابن، قاله مالك -رضي الله تعالى عنه- وهو مذهب ابن القاسم قال في «الاستغناء»: وإن اعتمر الأب الأملاك وسكن الدار بعد ذلك وهو الصحيح وبه العمل.

والثاني: أن ذلك لا يصح للابن ويكون توليهاً، وهو مذهب أصبغ، وإن قال في ابتياع الأب والوصى من مال المحجور وسكت فلا بد من تبين الاشتراك بين المحاجر إن كان جماعة مخافة أن يموت فلا تعرف نسبة الاشتراك وهو محمول على الوصى إذا لم يبين ذلك على نسبة الميراث، وقال أصبغ: إن كان الشراء بجميع ما لهم كان ذلك وإن كان ببعض كان على السواء، وإن سكت الأب ولم يقل بما لهم ولا بمال وهبه لهم وعرى العقد عن ذلك فإنه يحمل على العقد أسفله، وإذا اشترى الأب لابنه بمال وهبه إياه فهو جائز وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك، وإخراج الثمن من يده إلى يد البائع حيازة تامة، وبذلك القضاء، وقيل: إن ذلك ليس بحيازة حتى يخرج من يده ويدفعه إلى غيره ثم يتنازع به أو يدفعه الحائر بأمره إلى البائع.

وسئل ابن الحاج في رجل ابتاع لابنه داراً بثمن وهب إياه إلا أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام ثم توفي المشتري، فقال: لا ينفسخ البيع ويتبع البائع تركة الميت بالثمن حالاً، وتكون الدار بين ورثة الأب وإن كان ابتاع للأجنبي ملتزماً بالعهد فذلك جائز.

ويكتب ما نصه: اشترى فلان لفلان بماله ومتاعه وعلى العهدة من فلان جميع الكذا، وتبنى على ما تقدم، ثم تقول قبل الإشهاد: ولم يقر البائع بما ذكر المشتري من أن شراءه لغيره ولا أنكره منه ما باع وعليه العهدة وهو الملتزم للعيوب ولأداء الثمن وشهد عليهما بذلك في كذا.

فصل

وبيع الحاضن والحاضنة فيه اختلاف، فقيل: إنه لا يجوز له البيع إلا بأمر السلطان وقيل: يجوز مطلقاً في القليل والكثير إذا وافق السداد، وقيل: يجوز في القليل دون الكثير إذا احتاج إلى ذلك، وبذلك جرى العمل، والقليل ما قيمته عشرون ديناراً وسواء كان الحاضن قريباً أو بعيداً أو ولياً أو أجنبياً في بدوي أو حضري إذا أصاب وجه البيع وكان الثمن قليلاً فيما يحتاج إليه اليتيم جاز، ولا قيام له فيه بعد ذلك لأحد.

ويكتب في ذلك عقد: باع فلان على اليتيم فلان الكائن في حضنته وكفالته جميع الدويرة أو الموضع بكذا حدوده كذا بثمن قبضه البائع وصار عنده ليضعه في نفقات اليتيم وضروريات أموره إذ هو بحال حاجة ولا شيء له يباع لذلك

سوى ما ذكر وبعد التسويق والإشادة في مظان الزيادة، وشهد عليهما بذلك في كذا وتضمن في العقد ممن يعرف في العقد صغر الابن وحاجته، وأنه لا وصى عليه، وأنه أولى ما يباع عليه أو السداد.

بيان: الأم أقوى في ذلك من غيرها لأنها قد نزلت منزلة الأب في مواضع كثيرة وقال ابن حبيب: أجاز مالك وغيره من العلماء نظر العم والأخ وغيرهما من الأولياء إذا كان رشيداً لليتيم دون تقدم سلطان، وأن يفعل ما يفعله الوصى إذا أحسن النظر ولم يتهم، فإن باع الحاضن ما قيمته أكثر مما ذكر على ما جرى به العمل أو لغير حاجة فسخ ولم ينفذ، وفي «مؤلفه ابن لبابة»: كل من باع على يتيم من أخ أو ولي غير وصى من غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار بين أن يأخذ ما يبيع عليه أو قيمته يوم البيع أو الثمن الذي وقع به البيع فات أو لم يفت، وكذلك إن قال: طلبت له بالثمن والفضل وابتعت له كذا وكذا فاليتيم مخير في ذلك إلا أن يجد سلعة يأخذها إن شاء وإن كان مما يكال أو يوزن رد المثل، وقال الأبهري عن مالك: ومن هلك وترك بنين وفيهم صغير ولم يول عليه فباع الكبار في دين على أبيهم من ماله ثم بلغ الصبي فأنكر الدين ولم يثبت أن الصغير يأخذ ما يبيع عليه لأنه على ملكه ويتبع المشتري الكبار بالثمن لتعديهم في قبض ما ليس لهم، إذ لا يجوز لأحد أن يبيع على صغير إلا الأب أو وصياً أو حاكماً وإن شهد عليه برضاه يوم البيع فلا شيء عليه لأن رضاه ليس برضاً ومثله قال ابن نافع: قال المشاور في كتاب «الاستغناء»: وله القيام مدة من عشرة أعوام بعد بلوغه وإن علم بالبيع لأنه من وجه الاستحقاق لأنه لا يستحق مال أحد ولا يحازر عليه دون العشرة الأعوام لأن دخول المبتاع

عليه معلوم، وليس من وجه الرضا بالبيع وانقطاع حجته بالعلم كمن يبيع عليه ماله وهو ساكت عالم لا يقوم عند ذلك فيعد منه رضا بالبيع ويرجع بالثمن ولو كان ممن يعلم ذلك ولم يقم بعد بلوغه باليومين والثلاثة لانقطعت حجته وبعشر سنين من بلوغه كان يفتى ابن لبابة وغيره، وفي «المجالس»: أنه من باب الرضا، ويمضى البيع سكونه بعد البلوغ ما لم يقم بحرارة البلوغ في الشهر وما قاربه إلى السنة، فإن زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البائع بما يصير عنده من الثمن وإلى باب الحيازة والاستحقاق نحا ابن حبيب في روايته عن مطرف وابن الماجشون وكأنه أقيس، وانظر جواب ابن عتاب في «الأول» لابن سهل في مسائل المحجور عليه فكأنه يجيء بقول ثالث.

فصل

بيع الفضولى وفي الذى يبيع ملك غيره بغير إذنه قولان: أحدهما: أنه لا يصح ولا يجوز، والثاني: أنه يصح ويجوز، فإن أجازاه صاحبه مضى وإلا فلا، وفي كتاب «الدعوى والإنكار» للرعي: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يبيع مال غيره وصاحب المال حاضر حتى يبيع عليه أو استحل به فرج ثم ادعاه بعد ذلك؟ فقال مالك: كل ما يبيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى يبيع أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس له ذلك لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة، وأما في بلاد السائبة والغلبة فقد يكون ذلك بحضر ولا ينكر فلا يضره السكوت إذا كان مغلوباً راجياً الحجة أبداً عندما يرى الأحداث في ماله يشهد على ذلك، ويقول: المال مالى ولا أجزيه ولا أرضى فعل

غيرى فيه غير أنى مغلوب ولا أقدر على أخذه، قال: وأما إذا بلغه عن ماله أن بيع عليه فلم يقم بحدثان ذلك ولم يغير ولا أشهد عدولاً على الإنكار لذلك الفعل فذلك رضا بالبيع وتسليم فيه، وقال مطرف: من أحدث فى ماله بيع أو هبة أو صدقة أو مقاسمة وصاحب الحق حاضر يعلم ذلك فلا يغير ولا ينكر، فلا حق له فيه بعد ذلك الإحداث، فإن ترك حتى طال فلا حق له ولا حجة فيما بيع من ذلك ولا فى ثمنه ولا فيما وهبه ولا فيما أصدقه النساء، وفى «المستخرجة» فى الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم أراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له إليه وله أخذ الثمن، والمعنى فى ذلك -والله أعلم- إذا باعه وهو ينسبه إليه، وأما إذا باعه وهو ينسبه لنفسه وهو يقول: إنما أبيع مالى وشريكه فى ذلك المال ساكت لا يغير ولا ينكر ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له إليه وسكوته رضاً منه بدعوى البائع فيه وإقرار منه إليه بالملك أو يكون أراد المكر والخديعة كما قال مالك، فيلزمه ذلك إذا كان البائع لا سلطان له ولا قدرة له على الغضب، وكذلك إذا باعه وهو غائب وهو يدعيه أيضاً لنفسه فبلغ صاحب المال ذلك فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عدولاً ثم قام يطلب بعد ذلك فلا سبيل له إلى ذلك ولا إلى ثمنه.

وسئل ابن زرب على رجل بيع ماله بمحضره ولم ينكر ذلك ثم قام يطلب نقض البيع فليس له نقضه، وإنما يقضى له بالثمن الذى بيع به، وسئل عن رجل بيع عليه ماله وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين ثم قام فيه، فقال: القيام له فيه واجب وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر فهذا ليس له غير الثمن والبيع له لازم، وقال ابن بطال: قال لى أحمد بن عبد الملك فى الرجل

الذى لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوماً أو يومين أو ما قرب فإنه له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه قال ابن زرب: إذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير بين فسخ البيع أو أخذ الثمن ولا يضره سكوته لأنه يقول: أردت أن أستخير الله فيه وأشاور نفسي وإذا بيع بمحضره وسكت فلا خيار له وليس له إلا الثمن لأن سكوته رضاً منه بالثمن، وفي «إشراف» ابن المنذر: اختلف في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم فكان الشافعي والنعمان ويعقوب - رضى الله تعالى عنهم - يقولون: لا يزول ملكه عنها لسكوته، وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار بالبيع، قال أبو بكر: والأول أصح، فإذا بلغ الغائب ذلك وأراد البقاء على حجته.

فيكتب في ذلك عقد: أشهد فلان على نفسه أن ابنه أو أخاه باع عليه ملكه أو داره بموضع كذا، وأنه غير ممضٍ لفعله، ولا راضٍ به، وطالب لحقه في ذلك متى حضر إذ هو غائب عنه، وشهد على إشهاده بذلك في كذا.

فصل في بيع المضغوط والمكروه

ولا يجوز ما بيع تحت الضغط والإكراه وفي غير حق شرعى كالخارج ونحوه ويفسخ البيع إذا ثبت ذلك.

ويكتب فيه: عقد يعرف شهوده فلاناً ويعلمون أن بيعه الدار أو الملك بكذا لفلان كان بالضغط والإكراه، وفي غير حق شرعى ثبت عليه، وأن المشتري فلاناً علم بذلك تحققه من حال البائع فاشترى عنه وانعقد التبائع بينهما وهو

مكرر كما ذكر، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا، ويعرفون من ذكر، وفي التاريخ.

بيان: إذا ثبت هذا فسخ البيع ورد المبيع بغير ثمن على صاحبه مسلماً كان أو ذمياً قال ابن رشد في كتاب «البيان» له: وإنما يرد على أهل الذمة ما اشترى منهم على وجه الضغط إذ كان الذي يطلبون به ويضغطون فيه ظلماً أو تعدياً أو كانوا فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يسروا فيباع عليهم مالا يلزمهم بيعه كثوب يستترون به وشبهه، فهذا يلزم مشتريه رده إلى بائعه لأنه يبيع عليه ظلماً فأما إن بيع في حق واجب عليه تحت الضغط والإكراه فلا يرد عليه، وهو سائغ لمن اشتراه، وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حق سبيل الذمي في رد ماله عليه بغير ثمن بل هو في المسلم أشد لأن حرمة أعظم، قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك -رضي الله تعالى عنه- من رواية ابن القاسم عنه ومطرف، وابن الحكم وأصبغ وسواء علم المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم، قال ذلك ابن القاسم عن مالك في «المبسوطة»، وسواء وصل الثمن من المتاع إلى المضغوط أو جهل هل أدخله في منافعه للمضغوط في ذلك أخذ ماله، وسئل في ذلك في موضع آخر، فقال: ليس ما تغير على القائم في عقد الشراء بمبطل للاسترعاء الذي قام به لأنه من أضغط التزم بغير حق وإكراه بما يصح الإكراه به ثم أطلق تحت الضمان ليأتي بما أكره من المال فهل يخرج من الضغط بعد وبيعه في تلك الحال بيع مضغوط، وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط بغير حق اختلافاً كثيراً، والذي أقوله من ذلك وأتقلده ما ذهب إليه سحنون ورواه عن مالك -رضي الله تعالى عنه- وهو أن يرد إليه ما باع من مال بعد

غرم الثمن الذى قبض إلا أن يكون المتباع عالماً بضغطته فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن، فالواجب عندى أن يقضى للقائم بالدار التى قام بها ويرد الثمن الذى قبض فيها إلا أن يثبت على المقوم عليه أو على الذى ابتاع لها العالم بحال البائع من الضغط والإكراه فترد عليه الدار بغير ثمن ويتبع بالثمن الضاغط إلا أن يكون الذى ابتاع لها هو العالم بالضغط دونهما فيكون لهما الرجوع بالثمن عليه؛ لأنه هو الذى أتلفه عليهما بتعديه عليها فى ذلك، ولا يلزم أن يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه إذا كانوا من أهل الانتباه والمعرفة وشهادتهم جائزة فى ذلك عاملة، وقال فى موضع آخر فى المضغوط: والسجن بمجرده عند أهل العلم إكراه فكيف بما وصفت من الإخافة والثقاف فى الحديد؟ فما قاطع به على نفسه من المال أو أشهد به لبعض الضامين من التوكيل على بيع أملاكه فيما ضمنوا عنه غير لازم له ولا جائز عليه، وكذلك ما أشهد به بعد تسريحه من ارتجاع أملاكه وأمهات أولاده وتصويرها إلى الضامين فيما ضمنوا عنه، وأن ذلك حق ثابت لا يجوز ولا يلزمه منه شيء لأن أمره فى ذلك عند أهل العلم محمول على الإكراه المتقدم فالواجب أن يصرف عليه جميع أملاكه من عند من وجدت عنده فما كان منها لأمهات الأولاد بقى لهن إلا أن ينتزعه على وجه يجوز له، وما كان منها حبساً أقر على التجبيس، وله أن يرجع بما أغرم من المال على من ولى أخذه منه صار ذلك إلى المتعدى أو لم يصرف ولا رجوع للضامن عليه بشيء مما أدوه عنه للمدعى بضمانهم إياه وإن أثبتوا ذلك، وفى «مسائل ابن الحاج» فى امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط فى مال التزمته بغير حق فقام ورثتها فيها على مشتريها فأثبت المشتري

أن الابتياح كان صحيحاً بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضى إذ ذاك من حضره من العلماء فأفتوه بأن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب صرف المملوكة على ورثة ربتها، وأفتى فيها أصبغ بن محمد أن الحكم بذلك نافذ ولا كلام فى ذلك للمبتاع ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك، وقال مثله ابن رشد وابن الحاج.

فضل بيع الغبن

وبيع الغبن فيه اختلاف بين المالكيين فمنهم من يقول: لا قيام به قليلاً كان الغبن أو كثيراً، وبذلك قال الشافعى وأبو حنيفة -رضى الله تعالى عنهم- ومنهم من قال: يقوم به إذا زاد عن الثلث أو خرج عن العادة والمتعارف، ولم يجد مالك فى ذلك حداً، ويفسخ البيع إذا ثبت كان على البائع أو على المشتري.

ويكتب فى ذلك: عقد وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالأموال وقيمتها إلى الملك الذى باعه فلان من فلان ابن فلان بكذا ونظروه نظراً شافياً فرأوا أن قيمته كذا، وأن يبعه بالثمن المذكور غبن على المشتري أو على البائع أزيد من ثلث الثمن وقيدوا على ذلك شهادتهم فى كذا، فإن كان القائم بالغبن من أهل المعرفة بتلك السلعة وبسعرها فلا قيام له باتفاق، قال ابن رشد: وإنما يرد البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت، وقد قيل: إن للمبتاع أن يوفى تمام القيمة يوم البيع على الثمن ولا يرد المبيع، وإن كان قائماً ما لم يفت، وقيل: إنه يمضى له منه بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ويرد الباقي، وهذه الأقوال قائمة من

«العتبية» لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع أبي زيد، فإن فات البيع فليس له إلا ما بين القيمة والثلث الذي وقع به البيع باتفاق، ولا يقام بالغبن إلا فيما قرب كالعام ونحوه وإن كان له أكثر من ذلك فلا قيام له.

بيع صاحب المواريث للمتروك والموات وما يقطعه الإمام وبيع المنزل والمغصوب

توفى فلان فأحاط بميراثه فلانة وبيت المال لا غير، وانتهى ذلك إلى صاحب المواريث بموضع كذا فلان فبحث عن متروكه فكان منه جميع الدار أو الملك بكذا حدوده كذا فسوّق واجتهد في تسويقه إلى أن بلغ ثمنه على آخر زائد فيه، وهو فلان كذا وكذا فأمضى صاحب المواريث مع الزوجة البيع في جميع الدار المذكورة أو الملك من فلان المذكور بالثلث المذكور وأحضره المشتري ودفع لكل واحد منهما ما يجب له قبضه منه فقبضه، وأبرأ منه وصار حظ بيت المال بيد صاحب المواريث ليورده حيث يجب، وخلص بذلك للمبتاع تملك المبيع خلوصاً تاماً على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وبصير، وشهد على صاحب المواريث والزوجة والمبتاع ثلاثتهم بما فيه عنهم من أشهاده به، ويعلم صحة نظر صاحب المواريث المذكور واتصاله والسداد وثبوت موت المتوفى وإحاطة من ذكر بميراثه، وفي تاريخ كذا، فإن كان المبيع مواتاً.

فيكتب في ذلك: عقد أنهى إلى صاحب المواريث بحاضره كذا فلان بن فلان أن الأرض الغامرة التي بموضع كذا حدودها كذا موات من موات المسلمين لا مالك لها ولا عامر، وثبت ذلك بواجب الثبوت فأمر ببيعها والهتف عليها في